

الإحكام لابن حزم

وطنه وكثير من ذلك رأي ابن القاسم واستحسانه وقياسه على أقوال مالك .

فأعجبوا لهذه الأمور القبيحة كيف يستحسنها ذو ورع أو من يدري أن ^أ سيسأله عن قوله
وفعله ونعود بـ ^ب العظيم من الخذلان .

فإن موهوا بما روي من عمل قضاة المدينة الذين أدرك مالك فليعلم كل ذي فهم أن النازلة
كانت تقع في المدينة وغيرها فلا يقضي فيها الأمير ولا القاضي حتى يخاطب الخليفة بالشام ثم
لا ينفذ إلا من خاطبه به فإنما هي أوامر عبد ^أ والوليد وسليمان ويزيد وهشام والوليد
بحسبكم والقليل من ذلك من عهد عمر بن عبد العزيز أقصر مدته .
هذا أمر مشهور في كتب الأحاديث .

فصل فيمن قال إن الإجماع هو إجماع أهل الكوفة .

قال أبو محمد إنما نتكلم بما يمكن أن يموه قائله بشغب يخفى على الجهال أو فيما يمكن
أن يخفى وجه الحق فيه على بعض أهل العلم لخفاء الدلائل أو لتعارضها وإما ما لا شبه فيه
غير الأحموقة والعصبية فلا ولا فرق بين إجماع أهل الكوفة وإجماع أهل البصرة وإجماع أهل
الفسطاط هذا إن أرادوا إجماع من كان بها من الصحابة أو من بعدهم من التابعين أو على أن
يسمح لهم في العصر الثالث وأما إن نزلنا عن ذلك فلا فرق بين أهل الكوفة وأهل أوقانية
وأهل أوطانية وفساونسا .

ولو أن امرأ نصح نفسه فأقصر عن التلبيس في الدين وإضلال المساكين المغترين وشغل نفسه
بالقرآن كلام ^أ تعالى وبيان رسوله A افترض ^أ تعالى علينا طاعته وترك التعصب لقول فلان
وفلان كان أسلم لمعاده وأبعد له من الفضيحة في العاجلة وما توفيقنا إلا بـ ^ب تعالى .
فصل في إبطال قول من قال إن قول الواحد من الصحابة B هم .

إذا لم يعرف له مخالف فهو إجماع وإن ظهر خلافه في العصر الثاني قال أبو محمد قال
بهذا طوائف من المالكيين والحنفيين ثم أقحم هذا الشغب معهم الشافعيون ثم اختلفوا فقالت
طائفة سواء انتشر أو لم ينتشر فهو إجماع